حُدودُ ما يراهُ الرّجُلُ مِمّن يُريدُ خِطبَتَها

دِراسَة فِقهيّة مُقارَنة

دكتور

هُدى محمّد رَمضان

جَامعة تبوك ـ كُلية الشّريعة والأنظِمة ـ قِسْم الشّريعة

المقدمة:

لقد كانت الخِطبة مما تعارف عليه الناس في مقدمات النكاح، وكان من المقدمات الضرورية للخطبة رؤية الرجل من يريد خِطبتها؛ حتى يستوثق من إمكان أن يرتبط بهذه المرأة بعقد نكاح أبدي بينه وبينها، وقد تناول العلماء هذه المسألة بشيء من التفصيل، واختلفت فيها آراؤهم، وتنوعت أحكامهم، فمنهم من ضيق الرؤية أو منعها، وكان في هذا التضييق تعريض الخاطب للمجازفة بعقد قد لا يدوم، ويؤدي إلى تحطيم أسرة وضياع أطفال.

وآخرون توسعوا وتهاونوا، فأصبحت الأعراض في خطر، وخِيف أن يكون ذلك مدعاة لتجرؤ الفسقة على كشف عورات الحرائر، بحجة إرادة الخِطبة!!

وآخرون توسطوا بين الاثنين، وكان لكل دليله من الكتاب والسنة وأقوال وأفعال السلف الصالح، وهذا ما جعل الحاجة ملحة لدراسة هذا الموضوع؛ إذ لم أجد من درسه دراسة أكاديمية شاملة للمذاهب الأربعة.

كل هذا جعلني أتوكل على الله في بحث هذا الموضوع؛ لعلي أضع لبنة جديدة في هذا البناء، يكون لها أثرها الطيب في المجتمع.

وقد سميت البحث:

حدودُ ما يراه الرجلُ ممّن يُريد خِطبتها

دراسة فقهية مقارنة

وقد قسّمت البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: بحثت فيه تعريف الخِطبة، وأدلة مشروعيتها، وحدود عورة المرأة على الرجل. وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: بحثت فيه تعريف الخِطبة، وأدلة مشروعيتها

والمطلب الثاني: بحثت فيه حدود عورة المرأة على الرجل.

وبحثت في المبحث الثاني: حدود ما يراه الرجل ممن يريد خِطبتها

وقد قسمته إلى ستة مطالب:

المطلب الأول: بحثت فيه مشروعية نظر الرجل إلى من يريد خطبتها

والمطلب الثاني: بحثت فيه حدود ما يراه الرجل ممن يريد خِطبتها في المذهب الحنفي

والمطلب الثالث: بحثت فيه حدود ما يراه الرجل ممن يريد خِطبتها في المذهب المالكي

والمطلب الرابع: بحثت فيه حدود ما يراه الرجل ممن يريد خِطبتها في المذهب الشافعي

والمطلب الخامس: بحثت فيه حدود ما يراه الرجل ممن يريد خِطبتها في المذهب الحنفي

وقد خصصت المطلب السادس: للترجيح بين الأقوال.

ثم الخاتمة والفهارس.

مُلخّص البحث

يدرس البحث من خلال منهج وصفي تحليلي حدود ما يراه الرجل ممن يريد خطبتها، فقد اختلفت في هذه المسألة الآراء، واختلفت تبعا لها التطبيقات على الواقع والأعراف، كما اختلفت الأحكام بين مضيق لما يراه الرجل ممن يريد خطبتها، أو يمنع من الرؤية كلها، وبين متوسط يُبيح رؤية الوجه والكفين، وبين متوسع لما يشمل الرقبة والرأس والساق، وغير ذلك مما عدا السّوأتين.

فقد تناول البحث هذا الموضوع من خلال دراسة فقهية مقارنة مع المذاهب الأربعة، تم من خلالها ذكر أقوال العلماء وأدلتهم، كما تمت مناقشة بعض الأدلة التي لا بد من مناقشتها، وقد تبين من خلال البحث أن المعتمد هو نظر الرجل إلى وجه وكفي من يريد خطبتها، تلبية للحاجة والضرورة، وتكون هذه النظرة وفق شروط وضوابط لا تجوز بغيرها.

□المبحث الأول:

تعريفُ الخِطبة وأدلة مشروعيتها وحدود عورة المرأة على الرجل.

المطلب الأول: تعريف الخِطبة وأدلة مشروعيتها

المقصد الأول: تعريف الخِطبة لغة وفي المصطلح الفقهي

أولا: تعريف الخِطبة لغة

قال في الصحاح: الخطْب: سبب الأمر[1]. إلا أن أكثر القواميس خالفت الفارابي فيما ذهب إليه، ومن ذكر قوله ذكره بألفاظ التضعيف: (قيل)، كما في تاج العروس ولسان العرب[2]، والذي ذهبتْ إليه أكثر قواميس اللغة أن الخَطب هو: الشأن أو الأمر، صغر أو عظم، يقال: ما خطبك؟ أي ما أمرك؟ ويقال هذا خطب جليل، وخطب يسير[3]. ولا شك أنه الأقرب للاستعمال العربي السليم.

---

(1) ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري: مادة (خطب).

(2) ـ انظر: تاج العروس ـ الزَّبيدي. لسان العرب ـ ابن منظور: مادة (خطب).

(3) ـ لسان العرب ـ ابن منظور. وراجع: القاموس المحيط ـ الفيروز آبادي. والمحكم والمحيط الأعظم ـ ابن سيده المرسي. وتاج العروس ـ الزَّبيدي: مادة: (خطب).

وذكر ابن فارس أصلين لجذر الكلمة فقال: (خَطَبَ) الْخَاءُ وَالطَّاءُ وَالْبَاءُ أَصْلَانِ: أحدُهما: الكلام بين اثنين، يقال خَاطبهُ يُخَاطِبُهُ خِطَابًا، وَالْخُطْبَةُ مِنْ ذَلِكَ. وفي النكاح الطَّلَبُ أَنْ يُزَوَّجَ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾[1]. وَالْخُطْبَةُ: الْكَلَامُ الْمَخْطُوبُ بِهِ. وَيُقَالُ اخْتَطَبَ الْقَوْمُ فُلَانًا، إِذَا دَعَوْهُ إِلَى تَزَوُّجِ صَاحِبَتِهِمْ. وَالْخَطْبُ: الْأَمْرُ يَقَعُ؛ وَإِنَّمَا سُمِّيَ بذلك لِمَا يَقَعُ فيه من التَّخَاطُبِ وَالْمُرَاجَعَةِ.

وما الأصل الآخر: فَاخْتِلَافُ لَوْنَيْنِ. قال الْفَرَّاءُ: الْخَطْبَاءُ: الْأَتَانُ التي لها خط أَسْوَدُ عَلَى مَتْنِهَا. وَالْحِمَارُ الذَّكَرُ أَخْطَبُ. وَالْأَخْطَبُ: طَائِرٌ؛ وَلَعَلَّهُ يَخْتَلِفُ عَلَيْهِ لَوْنَانِ[2].

ومن الاستعمالات الأخرى لكلمة (خطب) في لغة العرب:

وخطب المرأةَ يَخْطُبُها خَطبا وخِطْبة، الأولى عَن اللحياني، وخِطِّيبي.

وخَطَبَهَا، واخْتَطبها عَلَيْهِ، وَهِي خِطبه، وَالْجمع أخطاب. وَكَذَلِكَ خِطْبَتُه، وخُطْبَتُه، الضَّمُّ عَن كرَاع، وخِطِّيباه، وخِطِّيبَتُهُ، وَهُوَ خطبهَا. وَكَذَلِكَ هُوَ خِطِّيبها، وَالْجمع: خِطِّيبُون، وَلَا يُكسَّر.

وَيَقُول الْخَاطِب: خِطْب، فَيَقُول لَهُ المخطوب اليهم: نِكْحٌ.

وَرجل خطّاب: كثير التصرُّف فِي الْخطْبَة.

وَالخطاب، والمُخاطبة: مُرَاجعَة الْكَلَام.

---

[1] ـ سورة البقرة: ٢٣٥.

[2] ـ معجم مقاييس اللغة ـ ابن فارس: مادة: (خطب).

وخطب الخطيبُ على الْمِنْبَر، يخطُب خطابة.

وَاسم الْكَلَام: الخُطْبة.

وَرجل خطيب: حَسَنُ الخُطبة.

والخُطبة: لون يَضرب إلىَ الكُدرة مُشْرَب حُمْرة فِي صُفْرة.

والخُطبة: الخُضرة[1].

ومن خلال استقراء معاجم اللغة ظهر جليا أن المخاطبة هي المعنى الأصيل والغالب على استعمال كلمة: (خطب)؛ وإنما قيل عنها: الشأن والأمر، نظرا لما يدور حول الشأن والأمر من مخاطبة، وخص العرب ما يحصل بالاتفاق بالمخاطبة في نكاح النساء بقولهم: (خِطبة) بكسر حرف الخاء. ففي جمهرة اللغة: خَطب المرأة يخطُبها، فالمرأة خِطب وكذلك الرجل. وكذلك خطّيبى. والخطيب: الخاطب، والخطْب: الذي يخطب المرأة، وهي خُطبُه التي يخطبها، وكذلك خِطبتُه وخِطّيباه وخِطّيبتُه وهو خِطبُها[2].

ثانيا: تعريف الخِطبة في المصطلح الفقهي

بالرجوع إلى كتب المذاهب لم نجد فارقا بينها وبين المعنى اللغوي لـ (الخطبة)، وهذه أهم الأقوال:

---

[1] ـ المحكم والمحيط الأعظم ـ ابن سيده المرسي: مادة: (خطب).

[2] ـ انظر: جمهرة اللغة ـ المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي. والصحاح ـ الفارابي. ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس. والكليات ـ الكفوي. وتاج العروس ـ الزَّبيدي: مادة: (خطب).

في رد المحتار على الدر المختار: الخِطْبَة بِكَسْرِ الخاء هي طَلَبُ التَّزَوُّجِ[1].

وفي جواهر الإكليل: التماس النكاح (بخِطبة) بكسر الخاء؛ أي عند التماس النكاح من الزوج، ثم من الولي لإجابته أو الاعتذار له[2].

وفي مواهب الجليل: الْخِطْبَةُ بِكَسْرِ الْخَاءِ: قَال في التَّوْضِيحِ: عِبَارَةٌ عن اسْتِدْعَاءِ النِّكَاحِ، وما يجري من المحاورة[3].

وفي نهاية المحتاج: الْخِطْبَةُ بِكَسْرِ الْخَاءِ، وهي التماس النكاح[4].

وفي حاشية الجمل: الْخِطْبَة بِكَسْرِ الْخَاءِ، وَهِيَ الْتِمَاسُ الْخَاطِبِ النِّكَاحَ مِنْ جِهَةِ الْمَخْطُوبَةِ[5].

وفي أسنى المطالب: (الْخِطْبَةُ) بِكَسْرِ الْخَاءِ وَهِيَ الْتِمَاسُ النِّكَاحِ[6].

وفي مغني المحتاج: الْخِطْبَة : وهي بِكَسْرِ الْخَاءِ : التماس الخاطب النكاح مِن جِهَةِ الْمَخْطُوبَةِ[7].

---

[1] ـ رد المحتار على الدر المختار ـ ابن عابدين: ٢ / ٢٦٢.

[2] ـ جواهر الإكليل ـ الأزهري: ١ / ٢٧٥.

[3] ـ مواهب الجليل ـ الرُّعيني: ٣ / ٤٠٧.

[4] ـ نهاية المحتاج ـ الرملي: ٦ / ١٩٧.

[5] ـ حاشية الجمل: ٤ / ١٢٨.

[6] ـ أسنى المطالب ـ أبو عبد الرحمن الحوت: ٣ / ١١٥.

[7] ـ مغني المحتاج ـ الخطيب الشربيني ـ ٣ / ١٣٥.

وفي حاشية الشرقاوي: الخِطبة: بكسر الخاء، التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة، سواء كان منها أو من وليها أو سيدها[1].

وفي المغني: الْخِطْبَةُ بِالْكَسْرِ : خِطْبَةُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ لِيَنْكِحهَا[2].

والخطبة التي تقصدها الباحثة في هذا البحث، هي ما ينطبق عليها التعريف السابق، بمعنى ما كان من تخاطب التماسا للنكاح، قبل عقد النكاح بين الطرفين.

المقصد الثاني: أدلة مشروعية الخِطبة

خلق الله سبحانه الإنسان وجعله زوجين: الذكر والأنثى، ليتم التزاوج بينهما، ويعمر بهم الكوكب، ويحقق بهم سُنة الابتلاء، التي تنتهي بالخلق إما إلى جنة، وإما إلى نار.. وشرع سبحانه طرق التزاوج، والتكاثر بين الزوجين، وجعل من مقدماتها الخِطبة التي يلتمس فيها الرجل النكاح؛ لتكْوِين خلية فاعلة منتجة في الأرض.

قال تعالى:﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[3].

---

[1] ـ حاشية الشرقاوي: ٢ / ٢٤٣.

[2] ـ المغني ـ ابن قدامة المقدسي: ٦ / ٦٠٤.

[3] ـ سورة الروم: ٢١.

والأدلة على مشروعية الخِطبة متضافرة من الكتاب والسنة والإجماع.

أولا: أدلة مشروعية الخِطبة من القرآن الكريم

لقد أسس القرآن الكريم للخِطبة لتكون مشرّعة نصا بكلام الله سبحانه، تتلى إلى يوم القيامة، فقد قال تعالى في التعريض بالخِطبة: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾[1].

ثانيا: أدلة مشروعية الخِطبة من السنة المطهرة

عن عروة: أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ خطب عائشة إلى أبى بكر. فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك. فقال: أنت أخي في دين الله وكتابه، وهي لي حلال[2].

وعن عبد الله بن عباس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خَطَبَ امْرَأَةً من قَوْمِهِ يُقَالُ لها: سَوْدَةُ، وكانت مُصْبِيَةً، كان لها خَمْسَةُ صِبْيَةٍ أَوْ سِتَّةٌ، من بَعْلٍ لَهَا مَاتَ، فقال لها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: مَا يَمْنَعُكِ مِنِّي؟ قالت: وَاللهِ يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا يَمْنَعُنِي

[1] ـ سورة البقرة: ٢٣٥.

[2] ـ البخاري: ٩ / ١٠٦ في النكاح، باب تزويج الصغار من الكبار.

مِنْكَ أَنْ لَا تَكُونَ أَحَبَّ الْبَرِيَّةِ إِلَيَّ، وَلَكِنِّي أُكْرِمُكَ أَنْ يَضْغُوَ[1] هَؤُلاءِ الصِّبْيَةَ عِنْدَ رَأْسِكَ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً. قَالَ: فهل منعك مني شيء غير ذلك؟ قالت: لا والله. قال لها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: يَرْحَمُكِ اللهُ، إِنَّ خَيْرَ نِسَاءٍ رَكِبْنَ أَعْجَازَ الْإِبِلِ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرٍ، وَأَرْعَاهُ عَلَى بَعْلٍ بِذَاتِ يَدٍ[2].

وعن المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – أنه خطب امرأة، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم–: انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما[3].

---

(1) ـ يضغو الطفل: يصيح ويبكي، ضغا الصبي يضغو ضغواً وضغاء: إذا صاح وضج. راجع: لسان العرب ـ لابن منظور. والقاموس المحيط للفيروز آبادي: مادة: ضغو.

(2) ـ مسند أحمد (٥/ ٩٢)، وقال محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره دون ذِكْر اسم المرأة التي خطبها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشهر بن حوشب– على ضعف فيه– حديثه حسن في الشواهد، وحَسن إسنادَه الحافظ ابن حجر في "الفتح" ٥١٢/٩، وقال في (تغليق التعليق) ٤٨٣/٤: حديث حسن.

(3) ـ رواه الترمذي رقم (١٠٨٧) في النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، والنسائي ٦ / ٦٩ و ٧٠ في النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج، وقال الأرناؤوط في جامع الأصول ـ ابن الأثير: (١١/ ٤٣٨): وهو حديث صحيح، وصححه ابن حبان رقم (١٢٣٦) " موارد ".

ثالثا: أدلة مشروعية الخِطبة من الإجماع

اتفق الفقهاء على أن المرأة الخليّة من النكاح، والعدة، والخِطبة، وموانع النكاح، تجوز خِطبتها تصريحا وتعريضا[1].

□المطلب الثاني: حدود عورة المرأة بالنسبة للأجنبي

جمهور العلماء يرى أن عورة المرأة بالنسبة للأجنبي هي كامل جسم المرأة، ما عدا الوجه والكفين، ومن المناسب ذكر الآراء لكل مذهب على حدة، للاطلاع على تفاصيل الحكم في كل مذهب، ولن نناقش هذه الأقوال؛ إذ نقاشها يحتاج إلى بحث مستقل، وذكرها هنا لكونها تمهيدا لا بد منه لتأسيس المبحث الثاني، الذي يُعدّ المحور الأساس في البحث.

□المقصد الأول: حدود عورة المرأة بالنسبة للأجنبي في المذهب الحنفي

الظاهر من كتب الأحناف أن جمهورهم لا يرى وجه المرأة وكفيها عورة، وأضاف أبو حنيفة قدمَها. وأضاف أبو يوسف ذراعها.

---

(1) . الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩/ ١٩١). وانظر: رد المحتار على الدر المختار . ابن عابدين: ٢٦٢/٢. وجواهر الإكليل . الأزهري: ١ / ٢٧٥. ومواهب الجليل . الرُّعيني: ٣ / ٤٠٧. ونهاية المحتاج . الرملي: ١٩٧/٦. وحاشية الجمل: ٤ / ١٢٨. وأسنى المطالب . أبو عبد الرحمن الحوت: ٣ / ١١٥. ومغني المحتاج . الخطيب الشربيني:٣ / ١٣٥. وحاشية الشرقاوي ٢ / ٢٤٣. والمغني لابن قدامة ٦ / ٦٠٤.

- قال في تبيين الحقائق: المقصود فيها أنه يجوز له النظر إلى هذين العضوين [الوجه والكفين]، وإنما جاز النظر إليهما لقوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾[1]. قال علي وابن عباس: ما ظهر منها: الكحل والخاتم، والمراد به موضعهما، وهو الوجه والكف، كما أن المراد بالصلاة في قوله تعالى: ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾[2] مواضعها؛ ولأن في إبدائهما ضرورة لحاجتها إلى المعاملة مع الرجال، والإعطاء وغير ذلك من المخالطة، فيها ضرورة كالمشي في الطريق ونحو ذلك. والأصل أن لا يجوز النظر إلى المرأة لما فيه من خوف الفتنة ... وهذا يفيد أن القدم لا يجوز له النظر إليه، وعن أبي حنيفة أنه يجوز؛ لأن في تغطيته بعض الحرج، وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه يباح النظر إلى ذراعها أيضا؛ لأنه يبدو منها عادة[3].
- وفي فتح القدير: فالأولى في الاستدلال على جواز النظر إلى وجه المرأة وكفيها، ما جاء من الأخبار في الرخصة في النظر إلى وجهها وكفيها:
- منها ما روي أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت

---

[1] ـ سورة النور: ٣١.

[2] ـ سورة النساء: ٤٣.

[3] ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ـ الزيلعي: (٦/ ١٧).

المحيض، لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه[1].

- ومنها ما روي أن فاطمة[2] - رضي الله عنها - لما ناولت أحد ابنيها بلالا أو أنسا قال: رأيت كفها كأنها فلقة قمر: أي قطعته، فدل على أن لا بأس بالنظر إلى وجه المرأة وكفها[3].
- وفي مجمع الأنهر[4] قال: ولا ينظر الرجل إلى الحرة الأجنبية إلا إلى الوجه والكفين، إن أمن الشهوة؛ لأن إبداء الوجه والكف يلزمها بالضرورة للأخذ والإعطاء، ولا ينظر إلى قدميها لعدم الضرورة في إبدائهما في ظاهر الرواية. وعن الإمام [أبي حنيفة] يحل النظر إلى قدميها إذا ظهرتا في حال المشي، وعن أبي يوسف أنه يباح النظر إلى ذراعها أيضا؛ لأنها قدر يبدو منها عادة.

□

(1) ـ رواه أبو داود: رقم (٤١٠٤) في اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها. وقال الأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول ـ ابن الأثير: (١٠/ ٦٤٥): وهو حديث حسن بشواهده.

(2) ـ لم أجده في كتب الحديث.

(3) ـ فتح القدير للكمال ابن الهمام (١٠/ ٢٥).

(4) ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ـ بداماد أفندي: (٢/ ٥٤٠).

المقصد الثاني: حدود عورة المرأة بالنسبة للأجنبي في المذهب المالكي

من خلال البحث ظهر أن المالكية لا يرون وجه المرأة وكفيها من العورة:

- ففي منح الجليل: جميع جسدها عورة غير الوجه والكفين، ظهرا وبطنا؛ فالوجه والكفان ليسا عورة، فيجوز لها كشفهما للأجنبي، وله نظرهما إن لم تخش الفتنة[1].
- وفي الفواكه الدواني: عورة الحرة مع الذكور المسلمين الأجانب جميع جسدها، إلا وجهها وكفيها[2].
- وفي شرح التلقين: فأما الحرة فكلها عندنا عورة، إلا الوجه والكفين؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[3].

قال ابن الجهم: لأن بها ضرورة إلى إبداء هذين العضوين للمعاملات، والأخذ والعطاء فدعت الضرورة إلى استثناء هذين العضوين؛ لأن المرأة يباح لها لبس الخفين في الإحرام. فلو كان ساقها ليس بعورة ما جاز أن تستره، كما لا تستر وجهها في الإحرام[4].

---

[1] ـ منح الجليل شرح مختصر خليل ـ محمد عليش: (١/ ٢٢٢).

[2] ـ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ـ شهاب الدين النفراوي الأزهري: (١/ ١٣٠).

[3] ـ سورة النور: ٣١.

[4] ـ شرح التلقين ـ المازري: (١/ ٤٧١). والآية في سورة النور، الآية: ٣١.

المقصد الثالث: حدود عورة المرأة بالنسبة للأجنبي في المذهب الشافعي

كذلك ظهر من خلال البحث أن الشافعية يرون أن المرأة عورة على الأجنبي ماعدا الوجه والكفين:

- ففي المهذب في فقه الإمام الشافعي: فأما الحرة فجميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[1] قال ابن عباس رضي الله عنهما: وجهها وكفيها؛ ولأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى المرأة في الإحرام عن لبس القفازين والنقاب، ولو كان الوجه والكف عورة لما حرم سترهما في الإحرام؛ ولأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه في البيع والشراء، وإلى إبراز الكف للأخذ والإعطاء، فلم يجعل ذلك عورة[2].
- وفي روضة الطالبين: وأما المرأة فإن كانت حرة فجميع بدنها عورة، إلا الوجه والكفين، ظهرهما وبطنهما[3].
- وفي الإقناع: نظر الرجل إلى بدن امرأة أجنبية، غير الوجه والكفين، ولو غير مشتهاة قصدا، لغير حاجة، فغير جائز قطعا[4].

---

[1] ـ سورة النور: ٣١.

[2] ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: (١/ ١٢٤).

[3] ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين ـ النووي: (١/ ٢٨٣).

[4] ـ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ـ الشربيني: (٢/ ٤٠٣).

المقصد الرابع: حدود عورة المرأة بالنسبة للأجنبي في المذهب الحنبلي

المطلع على كتب المذهب الحنبلي يرى أنهم في هذه المسألة على آراء:

- بعضهم يرى أن الوجه والكفين عورة
- وأكثر العلماء والمحققين منهم قالوا: ليسا بعورة

- ففي المغني لابن قدامة قال: فأما نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب، فإنه محرم إلى جميعها، في ظاهر كلام أحمد. قال أحمد: لا يأكل مع مطلقته، هو أجنبي لا يحل له أن ينظر إليها، كيف يأكل معها ينظر إلى كفها؟ لا يحل له ذلك[1].

فتبين أن القول بحرمة النظر إلى كل المرأة هو مذهب الإمام أحمد شخصيا. إلا أنه في الاقتباسات القادمة سنرى تعديلات على هذا الرأي.

- بينما في المبدع قال: يحرم نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب، وقال القاضي: له النظر إلى الوجه والكفين فقط مع الكراهة، إذا أمن الفتنة، ونظر بغير شهوة، والأول ظاهر كلام أحمد[2].

---

[1] ـ المغني لابن قدامة (٧/ ١٠٢). وانظر: الشرح الكبير على المقنع ـ ابن قدامة المقدسي: (٢٠/ ٦٣).

[2] ـ المبدع في شرح المقنع ـ ابن مفلح: (٦/ ٩٠). وانظر: في المغني لابن قدامة (٧/ ١٠٢). والشرح الكبير على المقنع ـ ابن قدامة المقدسي: (٢٠/ ٦٣).

فوضح هنا أن أحمد يُحرم النظر إلى المرأة، في حال كان من غير سبب فقط.

- وقال الشيخ تقي الدين: هل يحرم النظر إلى وجه الأجنبية لغير حاجة؟ رواية عن أحمد، يكره ولا يحرم. وقال ابن عقيل: لا يحرم النظر إلى وجه الأجنبية إذا أمن الفتنة. انتهى. قلت: وهذا الذي لا يسع الناس غيره، خصوصا للجيران والأقارب غير المحارم، الذي نشأ بينهم. وهو مذهب الشافعي[1].

وهنا يرى الشيخ تقي الدين أن مذهب الإمام أحمد هو الكراهة لا التحريم! ثم رجح عدم حرمان النظر إلى وجه المرأة وكفيها.

- وفي مطالب أولي النهى أيد كون الوجه واليدين ليسا بعورة فقال: وعند القاضي يجوز النظر لوجه وكف أجنبية لغير حاجة[2].
- وفي الإنصاف أجاز النظر إلى وجه العجوز والقبيحة وأمثالهما، فقال: يجوز النظر من الأمَة وممن لا تشتهى؛ كالعجوز، والبرزة، والقبيحة، ونحوهم إلى غير عورة الصلاة. على الصحيح من المذهب. واختار المصنف والشارح جواز النظر من ذلك إلى ما لا

---

[1] ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ـ المَرْداوي: (٢٠/ ٥٥).

[2] ـ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ـ الرحيبانى: (٥/ ١٨).

يظهر غالبا. وقال في (الرعاية الكبرى): ويباح نظر وجه كل عجوز برزة هِمّة، ومن لا تشتهى مثلها غالبا، وما ليس بعورة منها[1].

وهنا يظهر تفريق المذهب بين القبيحة والجميلة والعجوز والشابة. فأجاز النظر إلى الأولى وحرمه إلى الثانية.

- وقال في الممتع عن الخاطب: وأما كونه يجوز له النظر إلى وجهها فقط؛ فلأنه ليس بعورة. والغرض يحصل به؛ لأنه مجمع المحاسن[2].

وقد ذكر ابن تيمية هذا الخلاف في المذهب الحنبلي فقال: تنازع الفقهاء في النظر إلى المرأة الأجنبية. فقيل: يجوز النظر لغير شهوة إلى وجهها ويديها وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وقول في مذهب أحمد[3].

وبعد أن رأينا حدود عورة المرأة على الرجل الأجنبي بشكل عام، ندخل في صلب الموضوع؛ لنرى أقوال العلماء فيما يجوز للخاطب أن يراه ممن يريد خطبتها، وما يطرأ على حدود العورة من تغيير.

---

[1] ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ـ المَرْداوي: (٢٠/ ٥٤). والهِمّة: المرأة الكبيرة الفانية.

[2] ـ الممتع في شرح المقنع ـ التنوخي: (٣/ ٥٣٣).

[3] ـ مجموع الفتاوى ـ ابن تيمية: (٢٢/ ١٠٩).

المبحث الثاني
حدود ما يراه الرجل ممن يُريد خِطبتها

□المطلب الأول: مشروعية نظر الخاطب إلى من يريد خطبتها

لم يتعرض القرآن الكريم إلى تفاصيل الخِطبة، ولم نلحظ إشارة فيه إلى تشريع نظر الخاطب إلى المخطوبة، وإنما ورد ذلك في السنة المطهرة واتفق عليه العلماء:

المقصد الأول: أدلة مشروعية نظر الخاطب إلى من يريد خِطبتها من السُنة

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كنت عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فأتاه رجل، فأخبره: أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئا[1].

عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه -: أنه خطب امرأة، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم-: انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما[2].

---

[1] ـ رواه مسلم رقم (١٤٢٤) في النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها.

[2] ـ رواه الترمذي رقم (١٠٨٧) في النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، والنسائي ٦ / ٦٩ و ٧٠ في النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج، وقال الأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول ـ ابن الأثير: (١١/ ٤٣٨): هو حديث صحيح، وصححه ابن حبان رقم (١٢٣٦) " موارد ". ومعنى يؤدم أي: يدوم.

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل، قال: فخطبت امرأة، فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها، فتزوجتها[1].

المقصد الثاني: أدلة مشروعية نظر الخاطب إلى من يريد خِطبتها من الإجماع

اتفق الفقهاء على مشروعية نظر الخاطب لمن يريد خِطبتها، بل هناك من العلماء من عدّه من المستحبات والسنن، وهذه بعض المقتبسات من المذاهب الأربعة:

ففي البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ونظَرُه إلى مَخْطوبته قبل النِّكاح سُنَّة فإنه داعِيَة للألفة[2].

وفي البيان والتحصيل : وأما نظر الرجل إلى وجه المرأة بإذنها، دون أن يغتفلها إذا أراد نكاحها، فأجازه مالك[3].

---

[1] ـ رواه أبو داوود برقم (٢٠٨٢) في النكاح، باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، وقال الأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول ـ ابن الأثير: (١١/ ٤٣٨): قال الحافظ في " بلوغ المرام ": رجاله ثقات، وصححه الحاكم: وله شاهد من حديث المغيرة.

[2] ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ـ ابن نجيم: (٣/ ٨٧).

[3] ـ البيان والتحصيل ـ ابن رشد القرطبي: (٤/ ٣٠٥). وانظر: وفي الكافي في فقه أهل المدينة ـ عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري: (٢/ ٥١٩).

ففي قول الإمام مالك لا يجوز للرجل أن يختبئ لمن يريد خطبتها، وينبغي أن يكون نظره إليها بإذنها، ويبدو ان الإمام مالك لم تصله بعض الأحاديث المبيحة لذلك، فأخذ بما هو معروف من الشريعة، وقد أكد ابن رشد القرطبي عدم وصول هذه الأحاديث إلى الإمام مالك فقال:

مسألة وسئل مالك عن الرجل يريد تزويج المرأة فيريد أن يغتفلها النظر، إما من الكوة ونحوها لينظر إلى جمالها، قال: ليدخل عليها بإذن، قال: قلت: لا يريد ذلك وإنما يريد أن يغتفلها، فقال: ما سمعت فيه شيئا، فقيل: إن قوما يحدثون في ذلك بأحاديث فقال: وما ذلك؟ قلت له: يقولون: إن له ذلك، قال: وما سمعت، وإني لأكره ذلك[1].

ولذلك نجد علماء المذهب صرحوا بأنه يمكن أن يراها بغير إذنها، فقال الماوردي: ويجوز أن ينظر ممن أراد خطبتها إلى وجهها وكفيها، سرا وجهرا بإذنها وغير إذنها[2].

وفي المقدمات الممهدات: ولا يجوز له أن ينظر إلى الشابة إلا لعذر من شهادة أو علاج، أو عند إرادة نكاحها؛ لإباحة النبي - صلَّى اللَّهُ عليه وسلمَ - ذلك وقوله: فإنه أحرى أن يؤدم بينهما[3].

---

[1] ـ البيان والتحصيل ـ ابن رشد القرطبي: (٤/ ٣٠٤).

[2] ـ الإقناع للماوردي: ١٣٤.

[3] ـ المقدمات الممهدات ـ ابن رشد: (٣/ ٤٦٠). والحديث: صحيح، سبق تخريجه.

وفي روضة الطالبين وعمدة المفتين: إذا رغب في نكاحها، استحب أن ينظر إليها لئلا يندم. وفي وجه: لا يستحب هذا النظر، بل هو مباح. والصحيح الأول، للأحاديث[1].

وفي مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: وإذا قصد نكاحها سُنّ نظره إليها[2].

وفي نيل المآرب بشرح دليل الطالب: نظر الرجل لحرةٍ بالغةٍ يخطبُها إذا غلبَ على ظنِّه إجابتُهُ فيجوز، أي يباحُ له، على الصحيح. قاله في شرح المنتهى[3].

وفي المقنع: يجوز لمن أراد خطبة امرأة النظر إلى وجهها، من غير خلوة بها، وعنه له النظر إِلى ما يظهر غالباً كالرقبة واليدين والقدمين[4].

---

[1] ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين ـ النووي: (٧/ ١٩).

[2] ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ـ الخطيب الشربيني: (٤/ ٢٠٧).

[3] ـ نيل المآرب بشرح دليل الطالب ـ بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني: (٢/ ١٣٨).

[4] ـ المقنع في فقه الإمام أحمد ـ ابن قدامة المقدسي: (ص: ٣٠١). وانظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ـ ابن الفراء: (٢/ ٧٨).

المطلب الثاني: ما يراه الرجل ممن يريد خِطبتها في المذهب الحنفي

بالنظر في كتب الأحناف تبين أن المذهب يُبيح النظر إلى الوجه والكفين فقط، ونُقل عن الإمام أبي حنيفة النظر إلى القدمين كذلك؛ على أن هذه الأعضاء ليست عورة أصلا، والنظر إليها ولو كان بشهوة يكون ضمن هذه الأحوال:

١. من باب الحاجة والضرورة، فيكون بقدرها.

٢. ليس لقضاء شهوة.

٣. النظر لإقامة السنة.

ففي تحفة الفقهاء: فإن كان عند الضرورة، فلا بأس بالنظر وإن كان يشتهي، كالقاضي، والشاهد ينظر إلى وجهها عند القضاء، وتحمل الشهادة، أو كان يريد تزوجها؛ لأن الغرض ليس هو اقتضاء الشهوة على ما روي عن النبي ـ عليه السلام ـ أنه قال للمغيرة بن شعبة: لو نظرت إليها لأحرى أن يؤدم بينكما[1].

وإباحة النظر ولو في شهوة؛ لكون الشهوة لا يمكن فصلها عن نظر الخِطبة، ولكن لما لم تكن هي سبب، وإنما كان السبب هو الخِطبة، أبيح النظر مع الشهوة لهذه الحاجة والضرورة.

وأما النظر إلى القدمين هل يحرم؟ ذكر في كتاب الاستحسان: هي عورة في حق النظر وليس بعورة في حق الصلاة. وكذا ذكر في الزيادات إشارة إلى أنها ليست بعورة في حق الصلاة.

---

[1] ـ الحديث صحيح، وقد سبق تخريجه.

وذكر ابن شجاع عن الحسن عن أبي حنيفة أنها ليست بعورة في حق النظر، كالوجه والكفين[1].

وفي الدر المختار عدّ النظر إلى وجه المرأة من باب الالتزام بالسنة، ولا يجوز لقضاء الشهوة: ولو أراد أن يتزوج امرأة فلا بأس أن ينظر إليها، وإن خاف أن يشتهيها لقوله - عليه الصلاة والسلام - للمغيرة بن شعبة حين خطب امرأة: انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما[2]؛ ولأن المقصود إقامة السنة لا قضاء الشهوة اهـ ... وظاهر ما في غرر الأفكار جواز النظر إلى الكفين أيضا[3].

ومن أدلة القائلين بالنظر للوجه والكفين غير ما ذكر:

١- قوله تعالى: ﴿إلا ما ظهر منها﴾[4]وقالوا بأن المقصود مواضع الزينة، وموضع الكحل في الوجه، والخاتم في الكف[5].

٢- ومنها ما روي أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت

---

[1] ـ تحفة الفقهاء ـ علاء الدين السمرقندي: (٣/ ٣٣٤).

[2] ـ الحديث صحيح، وقد سبق تخريجه.

[3] ـ الدر المختار (رد المحتار) ـ ابن عابدين: (٦/ ٣٧٠).

[4] ـ سورة النور: ٣١.

[5] ـ راجع: فتح القدير للكمال ابن الهمام (١٠/ ٢٥). و بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ الكاساني: (٥/ ١٢١). و تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ـ الزيلعي: (٦/ ١٧).

المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه[1].

٣- عن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع النبي - صلى الله عليه وسلم- يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان، ولا إقامة، ثم قام متوكئا على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس، وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن، فقال: تصدقن، فإن أكثركن حطب جهنم، فقامت امرأة من وسطة النساء، سفعاء الخدين، فقالت: لِمَ يا رسول الله؟ فقال: لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير. قال: فجعلن يتصدقن من حُليهن، يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتيمهن[2].

قال السرخسي: في هذا بيان أنها كانت مسفرة عن وجهها[3].

ونفس هذه الأدلة نجدها عند الجمهور، وهم القائلون بأن الوجه والكفين ليسا بعورة.

---

[1] ـ رواه أبو داود: رقم (٤١٠٤) في اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها. وقال الأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول ـ ابن الأثير: (١٠/ ٦٤٥): وهو حديث حسن بشواهده.

[2] ـ رواه البخاري ٢ / ٣٧٧ في العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة، ومسلم رقم (٨٨٥) في العيدين في فاتحته، وأبو داود رقم (١١٤١) في الصلاة، باب الخطبة يوم العيد.

[3] ـ المبسوط للسرخسي: (١٠/ ١٥٣).

المطلب الثالث: ما يراه الرجل ممن يريد خِطبتها في المذهب المالكي

بالنظر في كتب المالكية تبين أنهم يرون للخاطب أن ينظر إلى وجه وكفي من يريد خطبتها فقط، وقد وضعوا القيود الآتية:

١. إذا علم قبول وليها، أو قبولها لخطبته، وإلا لم يجز.

٢. النظر من باب الحاجة والضرورة.

٣. يكفي لتحقيق رخصة الضرورة النظر إلى الوجه والكفين.

ففي أسهل المدارك: يباح النظر لإرادة النكاح، يعني اتفق الأئمة على جواز نظر وجه المخطوبة وكفيها قبل نكاحها[١].

وفي الفواكه الدواني: وإنما ندب النظر إلى خصوص الوجه والكفين، لأنه يستدل برؤية الوجه على الجمال، وبرؤية الكفين على خصب البدن، ومحل الجواز إذا كان الخاطب يعلم أنها أو وليها يجيبه إلى ذلك، وإلا لم يجز النظر إليها[٢].

وفي بداية المجتهد ونهاية المقتصد: وأما النظر إلى المرأة عند الخِطبة، فأجاز ذلك مالك إلى الوجه والكفين فقط[٣].

---

[١] ـ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك ـ الكشناوي: (٢/ ٦٧).

[٢] ـ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ـ شهاب الدين النفراوي الأزهري: (٢/ ٢٧٨). وانظر: الدر الثمين والمورد المعين ـ محمد بن أحمد ميارة المالكي: (ص: ٥٥٧).

[٣] ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ ابن رشد: (٣/ ٣١).

وفي القوانين الفقهية: ويجوز النظر إلى المخطوبة قبل نكاحها، ولا ينظر إلا إلى وجهها وكفيها[1]. وقال في الذخيرة: أبيح هذا النظر المحرم؛ لضرورة دوام الصحبة إذا دخل على معلوم[2].

المطلب الرابع: ما يراه الرجل ممن يريد خِطبتها في المذهب الشافعي

يرى الشافعية أن للخاطب أن ينظر إلى وجه وكفي من يريد خطبتها فقط. واشترطوا لذلك الشروط الآتية:

١. أن يكون قد عزم على الخِطبة والنكاح.

٢. أن يظن ظنا راجحا أنه يُجاب في خطبته.

٣. الضابط عندهم في النظر هو الضرورة والحاجة، فلا تجوز الرؤية بقصد التلذذ. ويرون أن الضرورة تتحقق بالاكتفاء بالنظر إلى الوجه والكفين.

٤. تحقيق السنة لما ورد عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الأمر بالنظر.

ففي الحاوي الكبير: إذا أراد الرجل أن يتزوج المرأة، جاز له أن ينظر إلى وجهها وكفيها لا غير... وروى بكر بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة، أنه خطب امرأة من الأنصار، فقال له النبي -

---

[1] ـ القوانين الفقهية ـ ابن جزي: (ص: ١٣٠).

[2] ـ الذخيرة للقرافي (٤/ ١٩١).

صلى الله عليه وسلم -: اذهب فانظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما[1].

وفي الإقناع: النظر المسنون لأجل النكاح يجوز، بل يُسن إذا قصد نكاحها، ورجاه رجاء ظاهرا أنه يجاب إلى خطبته، كما قاله ابن عبد السلام؛ لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ للمغيرة بن شعبة، وقد خطب امرأة: انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما... ووقت النظر قبل الخِطبة، وبعد العزم على النكاح؛ لأنه قبل العزم لا حاجة إليه، وبعد الخِطبة قد يفضي الحال إلى الترك فيشق عليها... وله تكرير نظره إن احتاج إليه؛ ليتبين هيئتها فلا يندم بعد النكاح.

والضابط في ذلك الحاجة، ولا يتقيد بثلاث مرات، وسواء أكان بشهوة أم بغيرها... وينظر في الحرّة إلى جميع الوجه والكفين؛ ظهرا وبطنا؛ لأنهما مواضع ما يظهر من الزينة المشار إليها في قوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾[2]، ولا يجوز أن ينظر إلى غير ذلك.

والحكمة في الاقتصار عليه، أن في الوجه ما يستدل به على الجمال، وفي اليدين ما يستدل به على خصب البدن[3].

---

[1] ـ الحاوي الكبير ـ الماوردي: (٩/ ٣٤). والحديث صحيح، وقد سبق تخريجه.

[2] ـ سورة النور ـ الآية: ٣١.

[3] ـ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ـ الشربيني: (٢/ ٤٠٥).

المطلب الخامس: ما يراه الرجل ممن يريد خِطبتها في المذهب الحنبلي

بالنظر في كتب الحنابلة، تبين أنهم على آراء، أذكرها بالترتيب حسب الأشهر:

الأول: وهو الغالب على المذهب، يُجيز نظر الخاطب لمن يريد خطبتها إلى الوجه والكفين.

الثاني: يُجيز النظر إلى الوجه والكفين والقدمين.

الثالث: يُجيز النظر إلى باقي الجسم، مما يظهر عادة من المرأة، ويحرم النظر إلى ما لا يظهر في العادة. كالوجه والرأس والكفين والرقبة والساق.

الرابع: إلى الوجه فقط.

وقيدوا النظر بعدة قيود:

١. أن يغلب على ظن الخاطب إجابته
٢. أن يكون بلا خلوة
٣. أن لا يكون النظر عن طريق اللذة
٤. الضابط: هو حاجة الخاطب للتأكد من حال من يخطبها، وبالتالي يكون النظر على قدر الحاجة، والحاجة عندهم تتحقق بالنظر إلى الوجه.
٥. وعند من يرى جواز رؤية الجسم قالوا: يرى ما يظهر منها عادة، في غير خلوة.

قال ابن قدامة: ينظر إلى الوجه، ولا يكون عن طريق لذة، وله أن يردد النظر إليها، ويتأمل محاسنها؛ لأن المقصود لا يحصل إلا

بذلك. ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها؛ وذلك لأنه ليس بعورة، وهو مجمع المحاسن، وموضع النظر ولا يباح له النظر إلى ما لا يظهر عادة.

ولأن النظر محرم أبيح للحاجة، فيختص بما تدعو الحاجة إليه، وهو ما ذكرنا. والحديث مطلق، ومن نظر إلى وجه إنسان سمي ناظرا إليه، ومن رآه وعليه أثوابه سمي رائيا له، كما قال الله تعالى: ﴿وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم﴾[1]، ﴿وإذا رآك الذين كفروا﴾[2]، فأما ما يظهر غالبا سوى الوجه، كالكفين والقدمين ونحو ذلك، مما تظهره المرأة في منزلها ففيه روايتان:

- إحداهما: لا يباح النظر إليه؛ لأنه عورة فلم يبح النظر إليه، كالذي لا يظهر، فإن عبد الله روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: المرأة عورة[3] ولأن الحاجة تندفع بالنظر إلى الوجه. فبقي ما عداه على التحريم.

---

[1] ـ سورة المنافقون ـ الآية: ٤.

[2] ـ سورة الأنبياء ـ الآية: ٣٦.

[3] ـ تمام الحديث: عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -: أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان. رواه الترمذي رقم (١١٧٣) في الرضاع، باب رقم (١٨) ، وقال الأرناؤوط في تحقيقة لجامع الأصول ـ ابن الأثير: (٦٦٥/٦): إسناده حسن.

- والثانية: له النظر إلى ذلك. قال أحمد في رواية حنبل: لا بأس أن ينظر إليها، وإلى ما يدعوه إلى نكاحها، من يد أو جسم ونحو ذلك[1].

وفي نيل المآرب: ينظر الرجل لحرة بالغة يخطبُها، إذا غلبَ على ظنِّه إجابَتُهُ، فيجوز أي يباحُ له، على الصحيح[2].

وفي العدة: من أراد خطبة امرأة فله النظر منها إلى ما يظهر عادة كوجهها وكفيها وقدميها[3].

وفي الكافي: ومن أراد نكاح امرأة فله النظر إليها، لما روى جابر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: إذا خطب أحدكم امرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل[4].

وينظر إلى الوجه؛ لأنه مجمع المحاسن، وموضع النظر، وليس بعورة، وفي النظر إلى ما يظهر عادة من الكفين والقدمين ونحوهما روايتان:

إحداهما: يباح؛ لأنه يظهر عادة، أشبه الوجه.

والثانية: لا يباح لأنه عورة، أشبه ما لا يظهر، ولا يجوز النظر إلى ما لا يظهر عادة؛ لأنه عورة، ولا حاجة إلى نظره، ويجوز النظر

---

[1] ـ المغني لابن قدامة (٧/ ٩٧).

[2] ـ نيل المآرب بشرح دليل الطالب ـ بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني: (٢/ ١٣٨).

[3] ـ العدة شرح العمدة ـ بهاء الدين المقدسي: (ص: ٣٨٧).

[4] ـ سبق تخريجه.

إليها بإذنها، وبغير إذنها؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أطلق النظر، فلا يجوز تقييده. وفي حديث جابر قال: فخطبت امرأة، فكنت أتخبأ لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها، فتزوجتها[1].

وفي المبدع: ويجوز وجزم جماعة بالاستحباب . لمن أراد خطبة امرأة النظر إلى وجهها فقط... ويتأمل محاسنها مطلقا، إذا غلب على ظنه إجابته، لا نظر تلذذ وشهوة ولا لريبة، ولا خلاف في إباحة النظر إلى الوجه؛ لأنه ليس بعورة من غير خلوة بها... لقوله – عليه السلام[2] –: لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما[3].

---

[1] . الكافي في فقه الإمام أحمد . ابن قدامة المقدسي: (٣/ ٥). والحديث رواه أبو داود: رقم (٢٠٨٢) في النكاح، باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، قال الحافظ في (بلوغ المرام): رجاله ثقات، وصححه الحاكم، وقال الأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول . ابن الأثير: (٤٣٨/١١): وله شاهد من حديث المغيرة.

[2] . مسند أحمد: ٤٦١/٢٤: رقم: ١٥٦٩٦. عن ابن ربيعة عن أبيه.

[3] . المبدع في شرح المقنع . ابن مفلح: (٦/ ٨٥). وانظر: المقنع في فقه الإمام أحمد . ابن قدامة المقدسي: (ص: ٣٠١). والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين . ابن الفراء: (٢/ ٧٨). و المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد: (٢/ ١٣).

المطلب السادس: الترجيح

لقد تناول العلماء نظر الخاطب إلى من يريد خطبتها بتوسع وتفصيل، وما ذلك إلا حرصا على أعراض الناس، وضبطا لأفهام يمكن أن تشتط وتغرد بعيدا عن الصواب، فيكون للشيطان دور في الإغواء. وقد ظهر من خلال البحث أن رأي الجمهور المتمثل بجواز نظر الرجل إلى وجه وكفي من يريد خطبتها فقط. لا يتجاوز ذلك. وستضح تعليل الترجيح من خلال مناقشة المخالفين، في النصوص التي كانت سببا في اتخاذهم رأيا آخر، بسبب أنهم وجدوا في هذه الأحاديث ألفاظا تحتمل جواز النظر لأكثر من الوجه والكفين، سأسردها مع التعليق عليها وهي:

١- استدلوا[1] بأثر أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ خطب إلى علي ابن أبي طالب ابنته من فاطمة، وأكثر تردده إليه، فقال: يا أبا الحسن! ما يحملني على كثرة ترددي إليك إلا حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة، إلا سببي ونسبي": فأحببت أن يكون لي منكم أهل البيت سبب وصهر. فقام علي فأمر بابنته من فاطمة فزينت، ثم بعث بها إلى أمير المؤمنين عمر، فلما رآها قام إليها فأخذ بساقها، وقال: قولي لأبيك: قد رضيت قد رضيت قد رضيت، فلما جاءت الجارية إلى أبيها قال لها: ما قال لك أمير المؤمنين؟ قالت: دعاني وقبلني، فلما قمت أخذ بساقي، وقال قولي لأبيك قد

[1] ـ راجع: المغني لابن قدامة (٧/ ٩٧).

رضيت، فأنكحها إياه، فولدت له زيد بن عمر بن الخطاب، فعاش حتى كان رجلا، ثم مات[1].

إلا أن هذا الأثر قد ضعفه العلماء[2] ولا يحتج به، ولا يمكن أن يفعل مثل هذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٢- إذا خطب أحدكم امرأة، فإن استطاع أن ينظر منها **إلى ما يدعوه** إلى نكاحها فليفعل.

٣- حديث جابر قال: فخطبت امرأة، فكنت **أتخبأ لها** حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها.

سبق أن الحديثين صحيحان، ولكن استدلالهم بقوله: (إلى ما يدعوه) . و(بالاختباء) على إفادة هذا تعميم النظر إلى جسم المرأة المراد خِطبتها يُعكر عليه:

- حرمة النظر إلى السوءتين بإجماع الأمة.
- عدم الخلوة بمن يريد خطبتها، وبالتالي لن تكون متكشفة أمام الآخرين.
- النصوص التي ذكرت بأن المرأة عورة، وما أبيح هنا لضرورة التأكد من الرغبة في الزواج من امرأة ما، فلا يباح من النظر لهذه الضرورة

---

[1] ـ أخرجه أبو بكر الشافعي في " الفوائد " (٧٣ / ٢٥٧ / ١) وابن عدي (٦/ ٢) والخطيب في " التاريخ ": (١٨٢/٦) في ترجمة ابن رستم.

[2] ـ راجع: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها للشيخ ناصر الدين الألباني (٥/ ٥٨). و مسند الفاروق ـ ابن كثير: (٢/ ١٢٤).

إلا بقدرها، ويمكن أن تحقق الضرورة بالنظر إلى الوجه والكفين[1]. وما زاد عن ذلك يمكن التأكد منه عن طريق النساء.

ولا ننكر هنا أن اللفظ يحتمل أكثر من الوجه والكفين، ولكن لا بد من تقييد اللفظ بباقي النصوص، كما نقيده بالعرف، فمن المعروف أن ما يظهر من المرأة في زمن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ هو الوجه والكفان، ولا يظهر أكثر من هذا إلا في الخلوة، وفي هذه الحال، لا يجوز مجرد وجود الرجل الأجنبي معها على أي حال!!

وفي بعض الأحوال، يمكن أن يراها مع محارمها، فيظهر بعضُ ساقها، وبعض شعرها على ما كان معهودا عرفا، وبالتالي لا يمكن أن يَحتج أحد بهذه الأحاديث على أكثر من ذلك.

ولذلك قال في إحكام النظر: ومنهم مَن أجاز له النظر إلى جميع البدن ما عدا السوءتين، وهذا هو الذي دلَّ عليه إطلاق لفظ الأحاديث، ويمكن تقييده (بالمعروف) على مستقر العادة فيما هو ظاهر منها، إلا أن يُستر بقصد، أما ما هو مستور إلا أن يظهر بقصد فلا[2].

---

[1] ـ انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ـ شهاب الدين النفراوي الأزهري: (٢/ ٢٧٨). وانظر: الدر الثمين والمورد المعين ـ محمد بن أحمد ميارة المالكي: (ص: ٥٥٧).

[2] ـ إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر ـ ابن القطان: (ص: ٤٧٧).

ومن خلال البحث تبين أن الجمهور على علم بهذه الأحاديث، فلم تخف عليهم، إلا أنهم لم يستدلوا بها على غير الوجه والكفين؛ لأسباب سبق ذكر أكثرها، وألخصها هنا:

- مراعاة لعرض وحرمة المرأة.
- مراعاة للعرف.
- مراعاة لباقي النصوص المانعة.
- تقديم ما كان عليه جماهير الصحابة؛ إذ ما ذُكر كان حوادث فردية أقرب إلى النادرة، ولم يَشِع اختباء الصحابة للبنات، ولا غير ذلك من الوسائل الغريبة.
- حَمْل سماح الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لبعض الصحابة بالاختباء، على علمه بصحة فهمهم، وغيرتهم، وحرصهم على عدم تجاوز البصر إلى غير ما هو معتاد، ومعروف، ومألوف.

♣♣♣

الخاتمة

لقد توصلت الباحثة من خلال البحث إلى النتائج الآتية:

١- الخِطبة مشروعة، وهي من مقدمات الزواج الضرورية.

٢- للخاطب أن ينظر إلى وجه وكفي من يريد خطبتها.

٣- الأصل في النظر إلى المرأة لو رافقته شهوة هو التحريم، وإنما أبيح لرؤية من يريد خطبتها للضرورة، فلا يتجاوز حدود الحاجة.

٤- لا بد من استشراف موافقة أهل المرأة أو المرأة قبل النظر إليها.

٥- لا بد من العزم على الخِطبة والزواج قبل النظر إلى من يريد خطبتها.

٦- لا تجوز خلوة الرجل مع من يريد خطبتها.

٧- ينظر الخاطب إلى من يريد خطبتها بنية التزوج، وليس بنية التشهي والتلذذ.

تم البحث بفضل الله

والله من وراء القصد

المصادر والمراجع

♣ القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

- إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر . علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان . المحقق: إدريس الصمدي . دار القلم، دمشق – سوريا . الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب . محمد بن محمد درويش، أبو عبد الرحمن الحوت الشافعي . المحقق: مصطفى عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية – بيروت . الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧م
- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك . أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي . دار الفكر، بيروت – لبنان . الطبعة: الثانية
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع . شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي . المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر . دار الفكر - بيروت
- الإقناع في الفقه الشافعي . أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) . علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد

المَـرْداوي ـ الـدكتور عبـد الله بـن عبـد المحسـن التركـي - الـدكتور عبـد الفتـاح محمـد الحلو هجـر للطباعـة والنشـر والتوزيـع والإعـلان، القـاهرة - جمهوريـة مصـر العربيـة ـ الطبعـة: الأولـى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

- البحـر الرائـق شـرح كنـز الـدقائق ـ زيـن الـدين بـن إبـراهيم بـن محمـد، المعـروف بـابن نجـيم المصـري ـ وفـي آخـره: تكملـة البحـر الرائـق لمحمـد بـن حسـين بـن علـي الطـوري الحنفـي القـادري ـ وبالحاشـية: منحـة الخـالق لابـن عابـدين ـ دار الكتـاب الإسـلامي ـ الطبعـة: الثانيـة - بدون تاريخ
- بدايـة المجتهـد ونهايـة المقتصـد ـ أبـو الوليـد محمـد بـن أحمـد بـن محمـد بـن أحمـد بـن رشـد القرطبـي الشـهير بـابن رشـد الحفيـد ـ دار الحديث – القاهرة ـ ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م
- بـدائع الصـنائع فـي ترتيـب الشـرائع ـ عـلاء الـدين، أبـو بكـر بـن مسـعود بن أحمد الكاساني الحنفي ـ الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
- البيـان والتحصـيل والشـرح والتوجيـه والتعليـل لمسـائل المسـتخرجة ـ أبـو الوليـد محمـد بـن أحمـد بـن رشـد القرطبـي ـ حققـه: د محمـد حجـي وآخـرون ـ دار الغـرب الإسـلامي، بيـروت – لبنـان ـ الطبعـة: الثانيـة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
- تـاج العـروس مـن جـواهر القـاموس ـ محمّـد بـن محمّـد بـن عبـد الـرزّاق الحسـيني، أبـو الفـيض، الملقّـب بمرتضـى، الزَّبيـدي ـ المحقـق: مجموعة من المحققين ـ دار الهداية

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ . عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي . الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ . المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة . الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ
- تحفة الفقهاء . محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي . دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان . الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول . مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير . تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون . مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان . الطبعة : الأولى
- جواهر الإكليل . شرح مختصر خليل . صالح عبد السميع الآبي الأزهري . المكتبة الثقافية . بيروت
- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب . عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الخلوتي الشرقاوي . طبعة٣
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني . أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي . المحقق: الشيخ علي محمد معوض

- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ــ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ـ الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

- الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين) ـ محمد بن أحمد ميارة المالكي ـ المحقق: عبد الله المنشاوي ـ دار الحديث القاهرة ـ ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م
- الذخيرة ـ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ـ المحقق: محمد حجي وآخرون ـ دار الغرب الإسلامي- بيروت ـ الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- رد المحتار على الدر المختار ـ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ـ دار الفكر- بيروت ـ الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
- روضة الطالبين وعمدة المفتين ـ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ـ زهير الشاويش ـ المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ـ الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ـ أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني ـ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض ـ الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)
- سنن أبي داود ـ داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ـ المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي ـ دار الرسالة العالمية ـ الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

- سنن الترمذي ـ محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى ـ المحقق: بشار عواد معروف ـ دار الغرب الإسلامي – بيروت ـ ١٩٩٨ م
- سنن النسائي ـ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ـ تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ـ مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ـ الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦
- شرح التلقين ـ أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي ـ المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي ـ دار الغرب الإِسلامي ـ الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م
- الشرح الكبير على المقنع ـ شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ـ تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ـ هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية ـ الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ـ أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ـ تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ـ دار العلم للملايين – بيروت ـ الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
- صحيح البخاري ـ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ـ المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصرـ دار طوق النجاة ـ الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

- صحيح مسلم ـ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ـ المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار إحياء التراث العربي – بيروت
- العدة شرح العمدة عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي ـ دار الحديث، القاهرة ـ ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م
- فتح القدير ـ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ـ دار الفكر
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ـ أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ـ دار الفكر ـ ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م
- القاموس المحيط ـ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ـ تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ـ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ـ الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م
- القوانين الفقهية ـ أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي
- الكافي في فقه الإمام أحمد ـ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م
- الكافي في فقه أهل المدينة ـ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ـ المحقق: محمد محمد

أحيد ولد ماديك الموريتاني . مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

- الكليات . أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي . المحقق: عدنان درويش - محمد المصري . مؤسسة الرسالة - بيروت
- لسان العرب . محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى . دار صادر – بيروت . الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ
- المبدع في شرح المقنع . إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين . دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان . الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- المبسوط للسرخسي . محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي . دار المعرفة – بيروت . ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر . عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي . دار إحياء التراث العربي
- مجموع الفتاوى . تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني . المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم . مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية . ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين . مكتبة المعارف- الرياض . الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م
- المحكم والمحيط الأعظم . أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي . المحقق: عبد الحميد هنداوي . دار الكتب العلمية – بيروت . الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م
- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين . القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء . المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم . مكتبة المعارف، الرياض . الطبعة: الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)
- مسند أحمد . أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني . المحقق: أحمد محمد شاكر . دار الحديث – القاهرة . الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م
- مسند الفاروق . أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي . المحقق: إمام بن علي بن إمام . دار الفلاح، الفيوم – مصر. الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى . مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي . المكتب الإسلامي . الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي . دار الكتب العلمية . الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- المغني . أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي . مكتبة القاهرة
- معجم مقاييس اللغة . أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين . المحقق: عبد السلام محمد هارون . دار الفكر . ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- المقدمات الممهدات . أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ــ تحقيق: الدكتور محمد حجي . دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان . الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
- المقنع في فقه الإمام أحمد . موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي . حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب . مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية . الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
- الممتع في شرح المقنع . زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي . دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش . مكتبة الأسدي - مكة المكرمة . الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

- منح الجليل شرح مختصر خليل . محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي . دار الفكر – بيروت . ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م
- المهذب في فقه الإمام الشافعي . أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي . دار الكتب العلمية
- مواهب الجليل . شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي . دار الفكر . الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
- الموسوعة الفقهية الكويتية . وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت . الطبعة الثانية: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧
- نهاية المحتاج . شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي . دار الفكر، بيروت . ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
- نيل المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب . عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني . المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر . مكتبة الفلاح، الكويت . الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

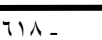

المحتويات

المقدمة	
مُلخّص البحث	
المبحث الأول: تعريفُ الخِطبة وأدلة مشروعيتها وحدود عورة المرأة على الرجل.	
المطلب الأول: تعريف الخِطبة وأدلة مشروعيتها	
المقصد الثاني: أدلة مشروعية الخِطبة	
المطلب الثاني: حدود عورة المرأة بالنسبة للأجنبي	
المقصد الأول: حدود عورة المرأة بالنسبة للأجنبي في المذهب الحنفي	
المقصد الثاني: حدود عورة المرأة بالنسبة للأجنبي في المذهب المالكي	
المقصد الثالث: حدود عورة المرأة بالنسبة للأجنبي في المذهب الشافعي	
المقصد الرابع: حدود عورة المرأة بالنسبة للأجنبي في المذهب الحنبلي	
المبحث الثاني: حدود ما يراه الرجل ممن يُريد خِطبتها	
المطلب الأول: مشروعية نظر الخاطب إلى من	

يريد خطبتها المقصد الأول ـ في السنة	
المقصد الثاني: أدلة مشروعية نظر الخاطب إلى من يريد خِطبتها من الإجماع	
المطلب الثاني: ما يراه الرجل ممن يريد خِطبتها في المذهب الحنفي	
المطلب الثالث: ما يراه الرجل ممن يريد خِطبتها في المذهب المالكي	
المطلب الرابع: ما يراه الرجل ممن يريد خِطبتها في المذهب الشافعي	
المطلب الخامس: ما يراه الرجل ممن يريد خِطبتها في المذهب الحنبلي	
المطلب السادس: الترجيح	
الخاتمة	
ثبت المصادر والمراجع	
المحتويات	